

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- جرعة ماء على قياس ما بعده .
- (وقوله لشغله) أي المذكور من الشارب والآكل بما في فيه من الماء واللقمة .
- (قوله ولا على فاسق) أي ولا يندب السلام على فاسق .
- قال الإمام النووي في الأذكار وأما المبتدع ومن اقتترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قاله البخاري وغيره من العلماء .
- فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة على دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم عليهم .
- قال الإمام أبو بكر بن العربي قال العلماء يسلم وينوي أن السلام من أسماء الله تعالى المعنى الله عليكم رقيب .
- اه .
- (قوله بل يسن تركه) أي ترك السلام فيثاب عليه .
- (وقوله على مجاهر بفسقه) حال من ضمير تركه أو متعلق بنفس الضمير بناء على القول بجواز ذلك إذا عاد على ما يجوز التعلق به .
- (قوله ومرتكب ذنب عظيم) الذي يظهر أنه معطوف على مجاهر ومثله ما بعده .
- ثم رأيت العلامة الرشيد صرح به مستدلا بعبارة التحفة المماثلة لعبارة شارحنا .
- فتحصل أن هؤلاء لا يسن إبتداء السلام عليهم .
- ويسن تركه بحيث يثاب عليه وما عداهم من مرتكب ذنب غير عظيم وهو مخف لا يسن السلام عليه فقط وأما تركه فليس بسنة بل هو مباح .
- (قوله إلا لعذر) يحتمل إرتباطه بقوله ولا على فاسق ويحتمل إرتباطه بقوله بل يسن تركه .
- قال ع ش ومن العذر خوفه أن يقطع نفقته .
- (قوله أو خوف مفسدة) عطف على عذر من عطف الخاص على العام .
- إذ العذر شامل لخوف المفسدة .
- (قوله ولا على مصل الخ) أي ولا يندب السلام على مصل الخ .
- والحاصل ضابط من لا يندب السلام عليه كل شخص مشغول بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها .

كذا في شرح الروض .

(قوله ولا رد عليهم) أي ولا رد واجب عليهم أي على قاضي الحاجة ومن بعده لأن من لا يستحب السلام عليه لا يلزمه رده لو سلم عليه إلا ما استثنى .

(قوله إلا مستمع الخطيب) أي إذا سلم عليه .

(وقوله فإنه يجب عليه ذلك) أي الرد .

أي مع أن السلام عليه مكروه وقيل لا يجب عليه الرد لتقصير المسلم عليه .

وعبارة المغني وإذا سلم على حاضر الخطبة وقلنا بالجديد لا يحرم عليهم الكلام ففي الرد ثلاثة أوجه أحدها عند البيهقي وجوب الرد وصحة البلقيني والثاني استحبابه والثالث جوازه .

اه .

(قوله بل يكره الرد لقاضي الحاجة الخ) أي لأنه يسن لهم عدم الكلام مطلقا .

(قوله ويسن) أي الرد للأكل المتقدم وهو الذي سلم عليه واللقمة بفمه .

(وقوله وإن كانت اللقمة بفيه) أي يسن للأكل المذكور الرد سواء كانت اللقمة باقية بفمه أو لا .

(قوله نعم يسن الخ) استثناء من الآكل وهو في الحقيقة مفهوم التقييد بقوله سابقا في فمه اللقمة فإنه يفهم منه أنه إذا لم تكن في فمه يندب السلام عليه وإذا ندب وجب رده .
وعبارة المغني واستثنى الإمام من الآكل ما إذا سلم عليه بعد الإبتلاع .

وقبل وضع لقمة أخرى فيسن السلام عليه ويجب عليه الرد وكذا من في محل نزع الثياب في الحمام كما جرى عليه الزركشي وغيره اه .

(قوله ويسن الرد لمن في الحمام) الأخصر حذف قوله ويسن الرد .

ويكون قوله ولمن الخ معطوفا على للأكل وهو الأولى أيضا ليكون قوله باللفظ مرتبطا برد الآكل أيضا .

(قوله وملب) أي ويسن الرد لملب .

قال النووي والملبي يكره أن يسلم عليه لأنه يكره له قطع التلبية فإن سلم عليه رد السلام باللفظ .

نص عليه الشافعي وأصحابنا .

اه .

(قوله ولمصل الخ) أي ويسن الرد لمن سلم عليه وهو في الصلاة أو الأذان أو الإقامة

بالإشارة بالرأس أو باليد أو بغير ذلك .

قال النووي في الأذكار وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول وعليكم السلام فإن فعل ذلك بطلت

صلاته إن كان عالما بتحريمه وإن كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا وإن قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء وإن رد بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس .

وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به .

اه .

وما جرى عليه الشارح في الأذان من رده بالإشارة وإلا فبعد الفراغ خلاف ما ذكر .

(قوله بالإشارة) متعلق بما تعلق به .

(قوله لمصل الخ) أي ويسن الرد بالإشارة لمصل الخ .

(قوله وإلا فبعد الفراغ) أي وإن لم يرد من ذكر من المصلي